Drugs from a religious, legal, health, and social point of view and their negative impact on youth

Al-rafidain of Law (ARL)

www.alaw.mosuljournals.com

Mechanisms to combat drug trafficking in Iraq

Aliaa Taha Mahmoud[1]
College of Law, University of Al-Nahrain
alyaa.t@law.nahrainuniv.edu.iq

Huda Jumaa Jaber [2]
College of Law, University of Al-Nahrain
hu700800900@gmail.com

Article information

Article history
Received 30 July, 2024
Revisit 29 August, 2024
Accepted 29 August, 2024
Available Online 1 November, 2024

Keywords:
- Drug trafficking
- Drugs

Correspondence:
Aliaa Taha Mahmoud
alyaa.t@law.nahrainuniv.edu.iq

Abstract

Drug trafficking is considered one of the most dangerous types of crimes and has the most significant impact on individuals, society, and even the international community as a whole. Mafia gangs, which do everything in their power to trade in drugs, resort to theft, murder, and various other methods to engage in this trade and earn more money. On the other hand, the high rates of drug use cause a general disruption of the workforce, especially among the youth, due to its widespread prevalence. To combat this crime, countries have generally resorted to enacting strict laws based on international agreements to confront drug trafficking and control it.

Doi: 10.33899/alaw.2024.152201.1330
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

المخدرات من وجهة نظر دينية ،قانونية ،صحية ،اجتماعية وأثرها السلبي على الشباب
آليات مكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات في العراق

علياء طه محمود
كلية الحقوق/ جامعة النهرين

هدى جمعة جابر
كلية الحقوق/ جامعة النهرين

معلومات البحث
تاريخ البحث
الاستلام ٣٠ تموز, ٢٠٢٤
التعديلات ٢٩ آب, ٢٠٢٤
القبول ٢٩ كانون الأول, ٢٠٢٤
النشر الإلكتروني ١ تشرين الثاني ٢٠٢٤
الكلمات المفتاحية
- جريمة الاتجار
- المخدرات

المستخلص

تعدّ جريمة الإتجار بالمخدرات من أخطر أنواع الجرائم والأكثر تأثيراً على الفرد والمجتمع، لا بل على المجتمع الدولي ككل حيث العصابات التي تسمى بالمافيا التي تبذل كل ما في وسعها للتجارة بالمخدرات، تستبيح السرقة والقتل واستخدام شتى الطرق في سبيل امتهان هذه المتاجرة وكسب المزيد من المال هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن تعاطي المخدرات بمعدلات مرتفعة يسبب تعطيلا للقوى البشرية عامة والشبابية خاصة لانتشارها الواسع بينهم ولمجابهة تلك الجريمة لجأت الدول عامة إلى اصدار قوانين صارمة مستندة في ذلك إلى الاتفاقيات الدولية بشأن مواجهة الإتجار بالمخدرات والسيطرة عليها. فأهمية البحث في آليات مكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات في العراق تبرز في الوقت الذي يحتاج فيه بلدنا العراق الأموال لدفع عجلة الإنتاج وتنمية المجتمع والعمل على تقدمه تشير بعض الإحصائيات بأن زراعة المخدرات أضحت حرفة لكثير من مزارعيه بدلا من زراعة الحبوب سيما الأرز وزراعته بنسب كبيرة على طول نهر الفرات، مما انعكس ذلك على انتشار تعاطي المخدرات الذي أصحبه زيادة نسبة الجرائم والعنف مثل السطو المسلح والسرقة والإرهاب وغيرها من الجرائم التي تحدث أغلبها تحت تأثير تلك المخدرات، وبما أن بلدنا العراق جغرافياً قريب من مناطق انتاجها مما أتاح سهولة الحصول عليها وتعاطيها من قبل بعض الشباب المراهقين في المجتمع وكل ما تقدم ذكره يتطلب تدخل تشريعي متطور وبشكل دوري أزاء مكافحة منابع المخدرات ومنع دخولها العراق لكونها وفضلا عن ما سبق ذكره قد تكون سبب لارتكاب جرائم أخرى كما هو عليه الحال بالنسبة لجرائم غسيل الأموال التي ترتكب بغية تمويه مصدر الأموال التى يتم الحصول عليها عبر الإتجار بالمخدرات.

المقدمة

تعدّ جرائم المخدرات من أخطر أنواع الجرائم والأكثر تأثيراً على الفرد والمجتمع، لا بل على المجتمع الدولي ككل، حيث العصابات التي تسمى بالمافيا التي تبذل كل ما في وسعها للتجارة بالمخدرات حيث تستبيح السرقة والقتل واستخدام شتى الطرق في سبيل المتاجرة بالمخدرات وكسب المزيد من المال هذا من جهة و من جهة اخرى فان اعداد متعاطي المخدرات في ازدياد وتسبب تعاطي المخدرات تعطيلا للقوى البشرية وبالأخص الشبابية منها لانتشارها الواسع بينهم ولمجابهة تلك الجرائم لجأت الدول إلى إصدار قوانين صارمة مستندة في ذلك إلى الاتفاقيات الدولية بشأن تنظيم الاتجار بالمخدرات والسيطرة عليها. وبمقابلة ذلك فأن الذي دفعنا إلى كتابة هذا البحث عن الإتجار بالمخدرات هو أن قانون المخدرات العراقي سواء كان قانون سنة ١٩٦٥ أو قانون سنة ٢٠١٧ النافذ ورغم التغيَرات الجذرية التي حصلت في المجتمع العراقي خاصة حيث تغير النظام السياسي من المركزية القوية في الحكم إلى نظام حكم فدرالي, فضلاً عن ما مر به بلدنا من حروب وانتفاضات أثرت بشكل كبير على الفرد العراقي, كما أن الحدود لم تبقى كالسابق حيث إن العراق انفتح على العالم وانفتح العالم على العراق . إلا أن القوانين الخاصة بالمخدرات لم يواكب مشرعها ما حدث من تطورات واتفاقات دولية حديثة ومسالة تبييض الأموال في العراق. كما أن هناك شأناً آخر حيث بدل لجوء الشباب إلى المخدرات حيث التعرض لعقوبات صارمة، صاروا يلجؤون إلى الحبوب والأدوية التي تحتوي على المادة المخدرة، فقوانين المخدرات المذكورة أعلاه لم تتطرق إلى هذا الموضوع بشكل دقيق، وبذلك يفلت كثير من الشباب والصيادلة من حكم القانون، وبمقابلة ذلك ولأن جرائم المخدرات مهمة جداً وبالأخص والعراق يعيش مرحلة النهوض والبناء ويحتاج إلى طاقة الشباب ويجب أن يكون القانون مواكباً لهذا العصر، ولكون البحث في جرائم المخدرات موضوع شاسع، فقد ارتأينا أن نعطي لجريمة الإتجار بالمخدرات ولخطورتها اهتماما أكبر وعلى هذا الأساس.

ثانياً : أهمية موضوع البحث :

تأتي أهمية البحث في هذا الموضوع من النواحي الآتية:

١. في الوقت الذي يحتاج فيه بلدنا العراق الأموال لدفع عجلة الإنتاج وتنمية المجتمع والعمل على تقدمه تشير بعض الإحصائيات بأن زراعة المخدرات أضحت حرفة لكثير من

مزارعيه بدلاً من زراعة الحبوب، سيما الأرز، سيما زراعته بنسب كبيرة على طول نهر الفرات، وانعكس ذلك إلى انتشار الإدمان على تعاطي المخدرات، وصاحبه زيادة نسبة الجرائم والعنف مثل السطو المسلح والسرقة والإرهاب وغيرها من الجرائم التي تحدث أغلبها تحت تأثير الإدمان.

٢. العراق جغرافياً قريب من مناطق إنتاجها، مما أتاح سهولة الحصول عليه وتعاطيه من قبل بعض الشباب المراهقين في المجتمع وكل ذلك يتطلب تدخل تشريعي متطور وبشكل دوري إزاء مكافحة مصادرها ومنع دخولها البلد.

٣. ارتباط جريمة الإتجار بالمخدرات بجرائم أخرى, إذ قد تكون سبب لارتكابها كما هو عليه الحال بالنسبة لجرائم غسيل الأموال والتي ترتكب بغية تمويه مصدر الأموال التي يتم الحصول عليها عبر هذه التجارة غير المشروعة.

ثالثاً : مشكلة موضوع البحث :

ضعف الآليات المخصصة لمكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات وعلى المستوى الوطني والدولي بمقابلة مخاطرها الجسيمة على المجتمع وأفراده، مما الزمتنا اشكالية هذا الموضوع في الاطالة بها من حيث وجود نصوص وطنية وتشريعات دولية لكن هناك عدم انسجام وعدم موائمة مما يدلي في صلاحياتها، وأدى ذلك إلى التعارض في الصلاحيات والاختصاص الوطني والدولي.

رابعاً : منهجية موضوع البحث :

ارتأينا ان نأخذ بالمنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق إلى التشريعات الوطنية والدولية ومدى تماشيها مع تطورات المجتمع في هذه الجريمة الخطرة، ومن ثم تحليل النصوص الدولية والوطنية في مكافحة جرائم المخدرات والوقاية منها.

خامساً : هيكلية موضوع البحث :

سوف نتناول في بحثنا عدة مواضيع مقسمة على النحو الآتي: سنتكلم في المبحث الأول عن مفهوم جريمة الإتجار بالمخدرات وسنتحدث في المطلب الأول عن :المفهوم اللغوي والاصطلاحي والتشريعي لجريمة الإتجار بالمخدرات، وفي المطلب الثاني : العلة التجريمية للإتجار بالمخدرات.

والمطلب الثالث سنبحث فيهِ أركان جريمة الإتجار المخدرات في ثلاثة فروع، الأول للركن المفترض والثاني للركن المادي والثالث سنبحث فيه الركن المعنوي.

وفي المبحث الثاني سنبحث فيه آليات مكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات وقسمناه إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول: العقوبات الأصلية، وفي المطلب الثاني: العقوبات المشددة، وفي المطلب الثالث: العقوبات المضافة والتكميلية.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الإتجار بالمخدرات

التعامل بالمخدرات بصورة غير شرعية فعل محظور شرعاً وقانوناً، ويعد من أخطر الجرائم التي تواجه الدول عموماً، ولا يكاد يفلت منها أي مجتمع سواء كان متقدماً أو نامياً، وتنقسم المخدرات على أنواع من حيث تأثيرها وطبيعتها، فمنها المهبطات للذهن والبدن كالأفيون، وفي بحثنا هذا سنتحدث عن مفهوم تجارة المخدرات اللغوي في المطلب الأول، ومن ثم مفهوم الإتجار بالمخدرات الاصطلاحي، وأخيراً المفهوم التشريعي لجريمة الإتجار بالمخدرات، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبحث العلة التجريمية للإتجار بالمخدرات.

المطلب الأول

المفهوم اللغوي والاصطلاحي والتشريعي للإتجار بالمخدرات

لبيان ماهية الشيء لابد من بيان مفهومه ولأجل بيان ماهية الإتجار بالمخدرات، لا بد من بيان مفهوم الإتجار ومفهوم المخدرات كلاً على حدة في اللغة والاصطلاح والتشريع وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الإتجار بالمخدرات في اللغة

معنى الاتجار لغة التجارة ولفظ الاتجار أسم مشتق من اتجر حرفة التاجر[١] أما بالنسبة لمعنى لفظ المخدرات في اللغة فهو مشتق من الخدر وهو ستر يمد للجارية في ناحية

(١) انظر: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي، لسان العرب، (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت| ٢٠٠٩)، ص١٠١.

البيت، والمخدر والخدر: الظلمة والخدرة الظلمة الشديدة، والخادر: الكسلان، والخدر من الشراب والدواء: فتور وضعف[١]

الفرع الثاني: مفهوم الإتجار بالمخدرات في الاصطلاح

توحدت تعريفات الإتجار في الاصطلاح بأنه ممارسة البيع والشراء، بينما تعددت التعريفات بشأن تحديد المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية اصطلاحا ودارت كلها حول المواد التي أذا ساء الإنسان استخدامها فإنها تشكل خطراً اجتماعياً وصحياً عاماً، وعرف جانب من الفقه المخدر بأنه (مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيراً ضاراً بدنياً وذهنياً أو نفسياً سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر)[٢], وعرفت المخدرات بأنها كل مادة مسكرة أو مفترة طبيعية أو مستحضرة كيميائيا من شأنها أن تزيل العقل جزئيا أو كليا، وتناولها يؤدي إلى الإدمان، بما ينتج عنه تسمم في الجهاز العصبي، فتضر الفرد والمجتمع، ويحظر تداولها أو زراعتها، أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية)[٣].

وعرفت المخدرات كذلك بأنها مواد طبيعية أو تخليقية يستخدم العديد منها في الأغراض الطبية والعلمية وعندما يُساء استخدامها تحدث أضراراً بالصحة العامة للإنسان، وكل ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية بأنه ذات أثر مخدر مدمر لصحة البشرية وجوب مراقبة تداوله ومكافحة انتشاره), وعرفت أيضاً بأنها تلك المواد التي يؤدي تعاطيها إلى فقد الوعي نتيجة التخدير الذي تحدثه ولا عبرة بنوعها إذ يدخل في معناها الحشيش والأفيون والمورفين والهيروين وغيرها ولا عبرة بوسيلة أخذها فقد تكون بالشرب

(١) انظر: أحمد بن محمد الفيومي المقري، معجم المصباح المنير، (المكتبة العصرية، لبنان| ٢٠١٤)، ص١٧.

(٢) انظر: د. عوض محمد, قانون العقوبات الخاص جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، (دار الكتاب المصري الحديث, القاهرة| ١٩٩٧)، ص ١٣٧.

(٣) انظر: د. تيسير الفتياني, حكم زراعة المخدرات والاتجار بها وتناولها في الشريعة الإسلامية. (بحث منشور على شبكة المعلومات الانترنيت على موقع صحيفة الحقيقة الدولية عدد ١٦٦| ٢٠٠٩).

أو الحقن أو الأكل أو الشم)(١). وآخر يرى بان المقصود بالمخدر هو كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي .

وبناء على التعاريف التي ذكرناها أعلاه يمكن أن نستنتج بأن الإتجار بالمخدرات هي عمليات بيع وشراء مجموعة من المواد المخدرة أما طبيعية ذات أصل نباتي أشهرها الحشيش والأفيون أو عقاقير تخليقية تصنع كيمائيا يستخدمها الإنسان أو يتعاطها في غير الأغراض الطبية أو العلاجية(٢). ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص لهم بذلك.

الفرع الثالث: المفهوم التشريعي للإتجار بالمخدرات

سبق منا القول بأن المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحضر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك، وتشمل الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكائين والمنشطات، ولكن لا تصنف الخمور والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من أضرارها وقابليتها لإحداث الإدمان(٣) . ولكن ما ماهية الإتجار بالمخدرات في التشريع؟

بالنسبة للمشرع العراقي فقد نص في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنه ٢٠١٧ على الإتجار غير المشروع بالمخدرات سيما زراعة المخدرات أو المتاجرة بها أو بالمؤثرات العقلية والسلائف الكميائية خلافاً لأحكام هذا القانون(٤)، وعرف المتاجرة بالمخدرات بأنها: (الإنتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأية صفة من الصفات والسمسرة والإرسال

(١) انظر: د.أحمد أبو الروس. مشكلة المخدرات والإدمان, (دار المطبوعات الجامعية, بلا سنة طبع), ص ١١.

(٢) انظر: البحث الموسوم: مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي- دراسة مقارنة طبقا للتشريع العراقي وتشريعات دول أخرى (منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة بغداد العدد السادس عشر| ٢٠١٠)، ص١٦١.

(٣) انظر:.د. عادل الدمرادش.(الأدمان مظاهره وعلاجه). طبعة ١٩٨٢ ص ٩ .

(٤) المادة (الأولى / الفقرة الرابعة) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط ما بين طرفين في إحدى العمليات التي ذكرت في هذا البند)[١]. يتضح مما تقدم أن المشرع العراقي قد بين معنى الاتجار بالمخدرات دون التطرق ووضع تعريف لجريمة الإتجار بالمخدرات

أما في مصر فالمشرع المصري قد لم يعرف جريمة الاتجار بالمخدرات ولكن نص على ان يُعاقب بالإعدام كل من جلب أو صدر أو صنع أو أنتج جواهر تخليقية ذات أثر تخديري أو ضار بالعقل أو الجسد أو الحالة النفسية والعصبية، وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من حاز أو أحرز بقصد الإتجار الجواهر المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، وتكون العقوبة السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه إذا كانت الحيازة والإحراز بقصد التعاطي، وتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه إذا كانت الحيازة أو الإحراز بغير قصد من القصود، ويُعاقب بالسجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه كل من أدار مكانًا أو هيأه للغير لتعاطي الجواهر التخليقية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو سهل تقديمها للتعاطي، ويصدر الوزير المختص قرارًا بالضوابط والمعايير المتعلقة بتحديد الجواهر التخليقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة)[٢].

المطلب الثاني

العلة التجريمية للإتجار بالمخدرات

عادة ما يعبر المشرع في كل تشريع يصدره عن العلة من صدوره فهي الوصف الظاهر المنضبط في نصوص ذلك التشريع، وفي نطاق بحثنا نسأل حول ماهية العلة من تجريم الإتجار بالمخدرات خاصة وان المشرع العراقي لم يبين مدلولها في الأصل ؟

(١) المادة (الأولى/الفقرة الحادي عشر) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٢) المادة (الرابعة وثلاثون/الفقرة الأولى) من قانون تعديل قانون المخدرات المصري لسنة ٢٠١٩.

سكت المشرع العراقي عن بيان علة تجريم الإتجار بالمخدرات صراحة حيث ذكر كلمة الإتجار غير المشروع فقط في المادة (الأولى/ الفقرة الرابعة) من قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، ولكن بالرجوع إلى الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون نفسه نجد أن المشرع ينص على أن: (بالنظر لمصادقة جمهورية العراق وانضمامها إلى العديد من المعاهدات الدولية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولمواجهة انتشار الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق، ولقمع العصابات الإجرامية التي تعمل على تضليل بعض فئات الشعب وتشجيعهم على تعاطي تلك المواد التي تشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم وتلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية في المجتمع، ولغرض اعتماد قواعد علمية في معالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية، ولتوطيد التعاون العربي والدولي في هذا الشأن ولمنع زراعة المخدرات أو النباتات التي تستخلص منها المؤثرات العقلية او الحد منها بعدّها آفة خطيرة تهدد كيان المجتمع ووضع العقوبات الرادعة لزارعيها أو المتاجرين بها، شرع هذا القانون) .

وفي ضوء هذه الأسباب الموجبة لتشريع قانون المخدرات يمكننا القول بأن العلة التجريمية للإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تتعدد وتختلف بحسب ظروف وطبيعة كل مجتمع، ومن ثم قد تكمن في الأسباب المؤدية إلى نشوء هذه الجرائم وانتشارها في مجتمعنا أو في الأضرار الخطيرة الناجمة عنها وهذا ما سوف نبحثه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: العلة التجريمية في الأسباب المنشئة لجريمة الإتجار بالمخدرات

وفقاً لما جاء في الأسباب الموجبة لقانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، تعد الأسباب الاجتماعية والاقتصادية وكذلك السياسية من أهم الظواهر المساهمة في ارتكاب جرائم الإتجار بالمخدرات وانتشارها في العراق وعلى النحو الآتي تفصيله:

أولاً: الأسباب الاجتماعية: وتتمثل بما تلعبه الأسرة من دور في ازدياد الجرائم الناتجة عن التعامل بالمواد المخدرة أو الحد منها، فالتفكك الأسري وعدم وجود مركزية في إدارة الأسرة يكون سبباً أساسياً ومباشراً لانحراف أبنائها وخاصة المراهقين منهم، حيث ان انهيار الأسرة وعدم أخذ دورها الأساسي كأحد وسائل الضبط الاجتماعي يُنذر بفوضى عارمة داخل نواة هذه الأسرة ويُصبح المحظور مباحاً، فضلاً عن أصدقاء السوء الذين يستقطبون الأبناء المنضبطين بسبب عدم متابعة رب الأسرة لهم، أو اللامبالاة بمحيطهم الاجتماعي، فعندما يتصل الفرد بأصدقاء من فئة أخرى غير قويمة تسعى إلى سلوك أجرامي، وتعمل

على مخالفة المبادئ القانونية التي يقرها المشرع، فإن ذلك سيؤدي حتماً بالفرد وبمن اختلط معه إلى سلوك ارتكاب الجريمة(١).

ثانياً: الأسباب الاقتصادية: إن انتعاش اقتصاد البلد يؤدي بشكل مباشر إلى رخاء أبنائه ورفاهيتهم، مما يجعل الغالبية منهم يتجهون نحو الخمور والمخدرات لوجود السيولة المالية لتعاطيها والترويج لها، وهذا بسبب عدم التخطيط السليم والصحيح في إدارة الجانب الاقتصادي من قبل أبناء هذا البلد، لذا نجد أن الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات موجودة في بعض المجتمعات المتمتعة باقتصاد جيد يلازمه عدم التدبر والتخطيط الصحيح لإدارة هذا الاقتصاد، كما أن للبطالة وسوء استغلال أوقات الفراغ لدى الأفراد سبباً رئيساً لارتكاب جريمة تعاطي المخدرات(٢)" لأن ذلك يؤدي إلى فقدان الفرد لدخله مما يولد نوعاً من الحقد والنقمة والضغط النفسي لديه على أمل واهٍ من أن هذا السلوك الإجرامي سيؤدي إلى تخفيف معاناته.

ثالثاً: الأسباب السياسية: لقد تدخلت بعض العوامل السياسية في انتشار الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فأصبحت هذه الجرائم وسيلة جوهرية للقضاء على اللبنة الأساسية في أي بلد وهي فئة الشباب والسعي لإنشاء مجتمع متفكك، ولا يخفى على الجميع من أن المخدرات بشكل عام لم يكن لها أثر في المجتمع العراقي قبل غزوه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها عام ٢٠٠٣، حيث ترك الأمريكان بعد غزوهم للعراق الحدود العراقية مشرعة للتنظيمات الإرهابية بشكل عام، ولتجار المخدرات بشكل خاص مستهدفين بذلك فئة الشباب لإنهاك البلد، وجعله مشلولاً ومخدراً وعاجزاً عن النهوض بواقعه الأمني والسياسي والاقتصادي، وفي مثل هذه التجربة الإجرامية أصبحت بعض الدول تصدر هذه السموم إلى غيرها من المجتمعات مستهدفة بذلك شبابهم المراهقين

(١) انظر:. د. حمد عكاشة . الطب النفسي المعاصر. مكتبة الإنجلو المصرية . القاهرة ١٩٩٢. ص ٤٨٨.

(٢) انظر:. د. عبد الحميد الشواربي . جرائم المخدرات. مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية . ١٩٧٨ . ص ١٣.

وبنوع خاص أولئك الذين لم يتجاوزوا الثلاثين من العمر استغلالا لعدم نضجهم وعدم اتساع خبرتهم في الحياة(١).

الفرع الثاني: العلة التجريمية في الأضرار الخطيرة الناجمة عن جريمة الإتجار بالمخدرات.

قد تبرر العلة التجريمية لجريمة الإتجار بالمخدرات بالأضرار الصحية الخطيرة الناجمة عنها حيث تؤدي إلى آثار وظهور أعراض جانبية او نفسية لدى المتعاطي من خلال زيادة تناول المواد المخدرة بسبب شعوره بالنشوة والسعادة الكاذبة و إلى تقليل التوتر، إضافة إلى إشباع الدافع العدواني للوصول إلى مستوى اللذة اي لذة العدوان ونزعه الاعتداء، حيث تزيد هذه الحالة كلما زادت جرعة العقار، فضلاً عن إن تعاطي المخدرات بصورة دائمية فأنها تخلق عدة أمراض نفسية وجسدية للشخص المتعاطي، وكذلك ضعف قوة الارادة، وفي أغلب الأحيان فأن سلوك المدمن على المواد المخدرة قد يؤدي إلى انحرافات سلوكية مثل الشك الدائم والخوف المرضي وغيرها. فتلك الآثار تشكل حدوث حالات من التوتر والقلق وضعف الشهية نتيجة الاضطرابات المتصلة بالقصور الغذائي، وعدم انتظام ضربات القلب ارتفاع ضغط الدم وطفح جلدي، وأيضاً مشكلات النوم كالأرق وغيرها وبمقابلة ذلك فإن عمليات البيع والشراء بالمخدرات في الغالب الأعم تؤدي كنتيجة حتمية إلى جملة من الأضرار وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاضرار الاجتماعية: تتمثل الأضرار الناجمة عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بكافة انواعها، بالرغم مما تلحقه من اضرار بالفرد والمجتمع على حد سواء، من حيث لجوء بعض الأفراد الذين يقيمون في بلدان تنتشر فيها المخدرات بصور وبائية، والتي تكون وفق أسباب عديدة كذهابهم إليها لطلب العلم أو التجارة أو السياحة لنقل عادة التعاطي إلى مجتمعات أخرى، كنقلها إلى مجتمعاتهم الأصلية عندما يعودون إليها، في كثير من الأحيان إن زيادة المشاجرات الأسرية أو الجرائم التي تحدث داخل الأسرة قد تكون بين المدمن وأسرته، فهذه المشاكل قد تؤدي إلى مهاوي أخرى، وكذلك يميل المتعاطي إلى العزلة

(١) انظر:.د.عبد الرحمن العيسوي. الجريمة والإدمان. (دار الراتب الجامعية. بيروت | ٢٠٠٠)، ص١٧.

ويكون همه الوحيد المخدر، مما يبتعد عن بيئته الاجتماعية ورفاقه الحميدين ويرجع إلى مصاحبة رفقاء السوء، وهذا ما يجعله منبوذاً في مجتمعه وينظرون إليه نظرة شاذ(١).

ثانياً: الأضرار الاقتصادية: إن تعاطي المواد المخدرة في أي بلد وانتشارها فيه قد يؤدي إلى إضرار المجتمع بشكل عام، ليس فقط على الفرد المتعاطي، إذ يعدّ الفرد لبنة من لبنات المجتمع، فإنتاج الفرد لم يتأثر وحده بل يشمل ما ينتج من المجتمع. اما انتشار التعاطي يحدث انماطاً أخرى من خلال انخفاض انتاجية الشعب ككل، فيحدث خسائر مادية وتتمثل هذه الخسائر في معدل ما تنفقه وما تصرف على المخدرات كاستغلال الأراضي التي تزرع فيها المواد المخدرة وضياعها بدلاً من استغلالها في زراعة محاصيل أخرى ومنفعة للدولة والمجتمع، واستهلاك الطاقة البشرية، وبذلك فإن انغماس الشعوب بتلك المواد السامة يؤدي إلى انحدار الإنتاجية من الأعمال الأخرى، وإلى ضعف طاقة المجتمع فيما يفيده من استيراد آليات أو مواد من أجل الصحة أو التعليم، ومن ثم يحدث إعاقة في تنمية المهارات العقلية والبدنية، فلا بد من كل دولة أن تحافظ على نشاطها وتدعمه" لكي تتوصل إلى التقدم، وأن تحرز كل ما لديها من هذا التقدم فيما تبذله من جهد عقلي وعضلي(٢).

ثالثاً: الأضرار السياسية والقانونية : لقد أصبحت مشكلة تعاطي المخدرات والإتجار فيها من أهم المشاكل التي تواجهها البلدان، حيث بدأت أخطارها تزداد يوم بعد يوم، فالمسألة ليست مقتصرة على افراد معينين، بل هناك منظمات دولية باتت تشكل خطراً على النظام السياسي، التي تقودها دول أخرى" من أجل تحقيق مصالحها، حيث شكل التنظيم الدولي سلاحاً من أسلحة الحرب كالمخدرات من أجل استهداف الشعوب والقضاء على الجيل

---

(١) انظر: د.حمزة عبد المطلب كريم المعايطة ظاهرة تعاطي المخدرات وآثارها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية ، علم الاجتماع – علم الجريمة – وزارة التنمية الاجتماعية الاردن، ص ٣٤٥ – ٣٤٦ / و.د.علاء عبد الحفيظ مسلم المجالي:علم الاجتماع علم الجريمة – كلية الكرك – جامعة البلقاء التطبيقية – الاردن مروان مسعد ناصر أبو سمهدانة ماجستير ارشاد نفسي وتربوي وزارة التربية والتعليم – الأردن |٢٠٠٧ .

(٢) انظر: د. خالد حمد المهندي. المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليج العربي. (أطروحة دكتوراه، قطر| ٢٠١٣)، ص ١٠٢ – ١٠٣ – ١٠٤.

والمستقبل، ويرمي إلى زرع الوهن والضعف العقلي والبدني بين شباب الأمة المستهدفة، إذ يفقد بتلك المواد إرادته كلها وعنفوانه ويستسلم للاضمحلال والتفككات الأسرية والمجتمعية، وهو ما تحققه المخدرات من أي سلاح آخر، لذا فهي تسلب قوة الدول فيها وتصبح بلا قيمة تابعة لا متبوعة، وتكون نهايتها الهلاك المحتوم، حيث تعدّ الشعوب العربية من أكثر الشعوب المستهدفة من قبل المنظمات الصهيونية العالمية، ذلك بأن المخدرات هي أعظم الأسلحة الخطيرة بيد الدول الاستعمارية التي تحاول بها إبادة الشعوب الضعيفة أو القوية، بهدف إخضاعها أو استسلامها لها، فلم تكن الغاية الكبرى من وراء ذلك الانهيار الاجتماعي فقط، بل الهدف من ذلك هو الانهيار الاقتصادي، واستسلام الإرادة للدول الخارجية مما تجعلها هدفاً سياسياً في أي مكان في العالم، لذلك فإن مشكلة المخدرات هي مشكلة عالمية ويوجب التصدي لها من خلال الاهتمام السياسي" كونها حرب حقيقية داخل كل بلد من بلدان العالم[١].

المطلب الثالث

أركان جريمة الإتجار بالمخدرات

وصفت ظاهرة جريمة الإتجار بالمخدرات على أنها آفة خطيرة في جميع المجتمعات والتي قلقت جميع الدول بسبب انتشارها المتزايد من قبل بعض فئات المجتمع سواء داخلياً أو دولياً، ولكي تقوم تلك الجريمة لا بد من توافر بعض الأركان الرئيسة التي تستند عليها ولاعتبارها جريمة حدية لكي تحدد بنيانها القانوني، وتتمثل هذه الأركان بالركن المفترض أولاً حيث تقتضي جريمة الإتجار بالمخدرات أن تنصب على المتاجرة بمادة مخدرة، إذ بدونه لا تتحقق الجريمة وعليه ينصب السلوك الإجرامي فهو سابق بالوجود على فعل الجاني وسلوكه. والركن المادي ثانياً إن الركن المادي للجريمة هو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي، ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة[٢]. وللركن المادي عناصر ثلاثة وهي: السلوك الإجرامي، والنتيجة

(١) انظر: د. فيصل نجيب حسين سلطان. فاعلية الاليات الدولية والوطنية لمكافحة جرائم المخدرات. دراسة مقارنة (دبلوم عالي) كركوك|٢٠٢١ . ص٣١.

(٢) انظر: أ.د علي حسين الخلف – د. سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات – (العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة ط٢ | ٢٠١٠) – ص ١٣٩.

الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما. ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن النتيجة الجرمية الناشئة عن جريمة الإتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي، لأنها من جرائم الخطر، كما أن العلاقة السببية لا تثير أية صعوبة في مثل هكذا جرائم، فتحال دراستها إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات. أما الركن الثالث في جريمة الإتجار بالمخدرات فيتمثل بالركن المعنوي الذي يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة كما هو الحال في كل جريمة. ولكن في نطاق جريمة الإتجار بالمخدرات يذهب البعض من فقهاء القانون الجنائي إلى أن قصد الاتجار لا يتحقق إلا إذا قصد الفاعل احتراف التعامل في المخدر، أي أن يتخذ من التصرف في المخدر نشاطاً معتاداً له(١)، فإذا تحقق القصد الخاص لدى المتهم بأنه يحوز المادة المخدرة من أجل الإتجار بها فإنه يكون قد ارتكب جناية الاتجار، وإذا لم يتوافر القصد الخاص في هذه الجناية فلا تقع جناية الاتجار، وإنما نكون أما جناية إحراز مواد مخدرة، وإن كنا نختلف مع هذا الرأي الذي يعتمد على احتراف واعتياد الاتجار ليقوم القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة، فالإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية يتحقق بكل تصرف فيه مقابل بغية تحقيق ربح ولو لمرة واحدة، أي أن القصد الخاص في جناية الإتجار يتوافر بمجرد قيام الشخص بطرح المادة المخدرة للتداول بين الناس والحصول على أرباح من ذلك السلوك الجرمي عالماً بطبيعتها كمادة مخدرة وبإرادته الحرة والمختارة، دون أن يكون محترفاً أو معتاداً على الاتجار بهذه الآفة القاتلة.

المبحث الثاني

آليات مكافحة جريمة الإتجار في المخدرات

سوف نتطرق في مبحثنا هذا على الآليات الموجودة في نطاق مكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات والمتمثلة بالآليات التشريعية وهي العقوبات والتدابير القانونية لجرائم المخدرات بشكل عام في القانون العراقي ولجريمة الإتجار بشكل خاص، حيث سنتحدث في المطلب الأول عن العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات، وفي المبحث الثاني العقوبات المشددة لجرائم المخدرات، وأخيراً وليس آخراً العقوبات التكميلية لجرائم المخدرات بعدّها عقوبات

(١) انظر: د. عبد القادر الشيخ – شرح قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ – ص ٦١.

وضعها المشرع بهدف مكافحة جرائم المخدرات بضمنها جريمة الإتجار بالمخدرات في العراق وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

العقوبات الاصلية

الفرع الأول: عقوبة جرائم المخدرات التي ترتكب بقصد الاتجار، وتعدّ تلك الجرائم من أخطر الجرائم والتي تؤدي إلى انتشار المخدرات وتفشيها في المجتمع، ولهذا نرى أن غالبية التشريعات تفرض عليها عقوبات شديدة حيث نص في الفقرة (ب/١٤/أولاً) المعدلة على (يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تتجاوز على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثة آلاف دينار من ارتكب بغير إجازة من السلطات المختصة فعلاً مما يأتي:

١ – استورد أو صدر أو جلب بأية صورة من الصور المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون أو أنتجها أو صفها بقصد الاتجار بها أو باعها أو سلمها للغير أو تنازل له عنها بأية صفة كانت ولو كان ذلك بغير مقابل أو توسط في أية عملية من هذه العمليات.

٢– حيازة المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون أو أحرازها أو شراءها أو تسليمها بأية صفة كانت بقصد الاتجار بها.

٣ – زراعة نبات القنب وخشخاش الأفيون والقات وجنبة الكوكا أو نقل نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الإتجار بها .كما نجد بأن المشرع العراقي قد أجاز الحكم بالإعدام في حالة الزراعة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي، إذا كان المتهم من أفراد القوات المسلحة العراقية أو مستخدماً فيها أو كان يعمل معها أو لمصلحتها ووقعت العقوبة أثناء مجابهة الحدود[١].

وجدير بالذكر أن تلك العقوبات في القانون المخدرات العراقي جاءت أخف بكثير مما هو عليه حال العقوبات في قانون المخدرات المصري" نضراً لما عانى منه المجتمع المصري من تفشي ظاهرة تعاطي الحشيش، لا بل ذهبت إلى أكثر من ذلك حيث منعت المحاكم من تطبيق الظروف المخففة للعقوبات، أذ قصرت التخفيف إذا توافرت ظروف تبرر ذلك على

(١) المادة (٧) الفقرة (٢) من قانون تعديل السادس لقانون المخدرات رقم (١٤٤) لسنة١٩٧٩.

النزول إلى العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة، فإذا كانت العقوبة هي الإعدام فإن القاضي لا يستطيع أن يحكم مهما توافرت مسوغات التخفيف إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، ولا يستطيع الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة كما تخولها المادة (١٧) من عقوبات المصري[١]. وعلة التشديد في هذه الجرائم هي أنها تؤدي إلى أنتشار المخدرات ويكون الحصول على المخدرات مسير لمن يريد تعاطيه.

الفرع الثاني: عقوبة التعاطي والاستعمال الشخصي للمخدرات: تختلف عقوبة جرائم التعاطي والاستعمال الشخصي للمخدرات باختلاف نظرة المجتمع والمشرع إزاء التعاطي . فهناك مجتمعات تنظر إلى المتعاطي نظرة الشخص المريض وبدل إيقاع العقوبة عليه فالقانون الفرنسي يجيز للقاضي بدلاً من الحكم بحبس المتهم أن يأمر بوضعه تحت العلاج الإجباري . أما القانون اليوناني الصادر في ١٩٥٤ يعاقب من يضبط وهو يتعاطى المخدرات بالحبس سنتين . أما المشرع المصري فإنه يعاقب كل من حاز أو اشترى أو أنتج أو وضع مواد مخدرة أو زرع نباتات مخدرة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه مصري إلى ثلاثة آلاف جنيه[٢]. أما في العراق فنجد أنه أورد أفعالاً يعاقب عليها أذا كانت مرتكبة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي حيث نصت المادة (١٤/٢) المعدلة على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنين وبغرامة لا تزيد على الف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار من حاز أو أحرز المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون أو زرع نبات القنب أو خشخاش الأفيون والقات وجنبة الكوكاء وكان ذلك بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي).

ونرى أن العقوبات في قانون المخدرات العراقي جاءت مشددة بالمقارنة إلى العقوبات الواردة في قوانين الدول الأخرى . ويجب الإشارة هنا أن المشرع العراقي قد خفض العقوبة في حالة الإدمان على تعاطي للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة ثانياً من هذه المادة، أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات بسبب حالة مرضية تعرضت لها صحته أحد المصحات أو الأماكن الصحية التي تخصصها الوزارة لهذا الغرض" ليعالج فيها لمدة ستة أشهر. وكما بناء على طلب الادعاء العام أو المحكوم عليه أن تفرج عنه قبل انقضاء هذه المدة إذا تبين شفاؤه بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية في

(١) المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

(٢) د. صباح كرم شعبان. مصدر سابق.ص١٨٩.

المصح أو المكان الصحي الذي أودع فيه. وذلك للأخذ بالمفاهيم الحديثة التي جاء بها بروتوكول تعديل الاتفاقية الجديدة للعقاقير المخدرة لسنة ١٩٦١، والمصدقة بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ من ضرورة إخضاع المدمنين على المخدرات لإجراءات عقابية خاصة قوامها المعالجة والتأهيل .

الفرع الثالث:- عقوبة جرائم المخدرات الأخرى: وهذه الجرائم هي التي ينتفي فيها قصد الإتجار أو التعاطي والاستعمال الشخصي وقد تطرق قانون المخدرات العراقي إلى عقوبة هذه الجرائم على الوجه الآتي :-

أ- نصت المادة الرابعة عشرة في الفقرة رابعاً المعدلة على أنه : (يعاقب المخالف لأحكام أحدى المادتين (٩-١٠) من هذا القانون بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بهما).

ب- نصت المادة الرابعة عشرة في الفقرة ثالثاً المعدلة على يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١- من سمح للغير بتعاطي المخدرات في أي مكان عائد له، ولو كان ذلك بغير مقابل ٢ - من ضبط في مكان يجري فيه تعاطي المخدرات بحضوره وبعلم منه، ولا يسري ذلك على زوج صاحب المكان أو أصوله أو فروعه وأزواجهم وأخواته وأزواجهم . ٣- من أهوى حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر على تعاطي المخدرات أو حسن له تعاطيها .

ج - نصت المادة الرابعة عشرة الفقرة رابعاً على يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار كل من: ١_من خالف حكماً آخر من أحكام القانون . ٢ _من علم بوجود نباتات القنب أو خشخاش أو الأفيون والقات وجنبه الكوكه مزروعة في مكان ما للأغراض المذكورة في هذه المادة ولم يبادر بأخبار أقرب سلطة عن ذلك[١].

(١) المادة (٩) والمادة (١٠) من قانون من قانون تعديل السادس لقانون المخدرات رقم (١٤٤) لسنة١٩٧٩.

المطلب الثاني

العقوبات المشددة

أن قانون المخدرات العراقي قد جعل من ظروف خاصة سبباً قانونيا لتشديد العقوبة إلى أكثر من الحد الأقصى المقرر في الأحوال العادية أذا كان يتوفر فيه من أسباب قد ترجع بعضها إلى صفة الجاني والبعض الآخر إلى ظرف العود وسنبحثها تباعاً. فبخصوص الأسباب التي تعود إلى صفة الجاني :

حيث نصت الفقرة (د) من المادة (١٤) (وتكون العقوبة الإعدام أو السجن) في الحالات الآتية:

١- إذا كان المتهم قد ترأس جماعة لارتكاب أحد الأفعال الواردة في الفقرة (ب – ١و٢ و٣) من هذه المادة . من شروط تطبيق هذه الفقرة هو أن يكون الفعل المرتكب بقصد الإتجار وليس التعاطي، فإذا كان بقصد التعاطي فلا يكون محكوماً بالتشديد و أيضاً صفة الترأس، إذا كان فرداً من الجماعة فلا يشمله التشديد .

٢- إذا كان المتهم من موظفي أو مستخدمي الكمارك أو من الموظفين أو المستخدمين لعموميين المنوط لهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان من الموظفين أو المستخدمين العمومين الذين لهم بهذه المواد اتصال من أي نوع كان.

٣ – إذا كان المتهم من أفراد القوات المسلحة العراقية أو مستخدماً فيها أو كان يعمل معها أو لمصلحتها.

والسبب الثاني يعود إلى ظرف العود حيث نصت على ذلك الفقرة (ج/١٤) حيث نصت وتكون العقوبة الإعدام إذا عاد المتهم إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في (الفقرة ب–١) من هذه المادة بعد أن سبق الحكم عليه قانوناً عنها . ولتطبيق ظرف التشديد لظروف العود توفير الشروط التالية :–

١- صدور حكم سابق نهائي، ويجب أن يكون الحكم السابق من أحد الجرائم الواردة في المادة الرابعة عشرة من (ب/١) .

٢- أن يرتكب جريمة جديدة. ٣ – يجب أن تكون الجريمة الجديدة من بين الجرائم التي نصت عليها الفقرة (ب/١) من المادة ١٤/ أولاً وإذا كانت الجريمة السابقة من الجرائم الواردة في الفقرات الأخرى من الجرائم المخدرات فلا يكون مشمولاً بظرف التشديد . ويجب الذكر هنا أن التشديد وجوبي لأن النص صريح ويجب الحكم بعقوبة الإعدام ولا خيار للقاضي أن يفرض عقوبة أخرى، أما بخصوص الظروف المخففة لم تنص قانون

المخدرات على أسباب التخفيف وتطبق القضاء بهذا الشأن الظروف القانونية والقضائية والمبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات.

المطلب الثالث

العقوبات الاضافة والتكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية نص المشرع العراقي على نوعين مختلفين وهي كل من العقوبات التبعية والتكميلية والعقوبات غير أصلية وعلى النحو الآتي:

أولاً: العقوبات التبعية الإضافية :- فالعقوبات التبعية تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية وبالتالي دون حاجة لأن ينص القاضي عليها بالذات في الحكم الذي يصدره لهذه العقوبات الأصلية أن هذه العقوبات لا يمكن أن تفرض كلياً أو جزئياً بمفردها أو مع غيرها من العقوبات الأصلية، وبالنسبة لجرائم المخدرات هي العقوبات الفرعية نفسها التي جاءت في قانون العقوبات العراقي في المواد من (٩٦ – ٩٨) وطبقا لهذه المواد هناك نوعان من العقوبات التبعية وهي :-

١ – الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: إلى جانب العقوبات الأصلية نص المشرع العراقي على نوعين مختلفين وهي كل من العقوبات التبعية والتكميلية والعقوبات غير الأصلية . الفرع الأول / العقوبات التبعية. فالعقوبات التبعية تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية وبالتالي دون حاجة لأن ينص القاضي عليها بالذات في الحكم الذي يصدره لهذه العقوبات الأصلية أن هذه العقوبات لا يمكن أن تفرض كليا أو جزئياً بمفردها أو مع غيرها من العقوبات[١].

الأصلية وبالنسبة لجرائم المخدرات هي نفس العقوبات الفرعية التي جاءت في قانون العقوبات العراقي في المواد من (٩٦ – ٩٨) وطبقا لهذه المواد هناك نوعان من العقوبات التبعية وهي :-

١ – الحرمان من بعض الحقوق و المزايا.

٢– مراقبة الشرطة . وسنبحثها تباعاً.

(١) المادة (٩٦) و(٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسة ١٩٦٩ المعدل.

١_ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا :– حيث تنص المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي على (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستند لحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا الآتية :–

– الوظائف والخدمات التي كان يتولاها .

– أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجال.

– أن يكون عضواً في أعمال الإدارية أو البلدية أو أحدى الشركات أو مديراً لها .

– أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً .

– أن يكون مؤلفا أو ناشراً أو رئيساً للتحرير إحدى الصحف هذا وأن المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت لا يستطيع أن يدير أمواله أو التصرف فيها بغير إيحاء المحكمة الشرعية، وذلك من يوم صدور الحكم إلى تأريخ انتهاء العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر المادة (٩٧)[١].

٢– مراقبة الشرطة :– ويقصد بها بصفة عامة إخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم مما يتطلب ذلك من تقيده بالإقامة في مكان معين، فعقوبة مراقبة الشرطة من العقوبات المقيدة للجريمة، وأن كانت تنفذ خارج السجون.

ثانياً: العقوبات التكميلية:– هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في أنها لا تأتي بمفردها، بل تابعة لعقوبة أصلية ولكن تختلف عنها في انها لا تلحق المحكوم عليه حتماً وبقوة القانون بل يجب أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية في قانون العقوبات على ثلاثة أنواع وهي :–

أ – الحرمان من بعض الحقوق والمزايا .

ب – المصدرة ج نشر الحكم .

وبالإضافة إلى تلك العقوبات المذكورة في قانون العقوبات العراقي، فإن قانون المخدرات المرقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدلة نصت على:– (ويجوز للمحكمة أن تحكم بغلق كل مكان أدير أو أعد أو هُيّئ لتعاطي المخدرات ولكن الحاكم مقيد ولا يستطيع الحكم لمدة تزيد على سنة واحدة وهو يستطيع أن يقضي لمدة أقل فإن ذلك متروك له وحسب

(١) د. علي حسين خلف ود. أ. عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات. (المكتبة القانونية طبعة| ٢٠٠٨)، ص٤٣٤.

تقديره). وفي قانون المخدرات هناك نوع آخر من العقوبات التكميلية ولكنها ليست جوازية بالنسبة للقاضي بل هي وجوبية وعلى القاضي أن يحكم بها، فإذا لم يحكم بها فإن حكمه يكون معيباً وقابلاً للطعن فيه، ولكن مع ذلك لا يمكن لجهة أخرى أن توقعها" لأن هذا يعد تصحيحاً للحكم لا تملكه سلطة أخرى غير المحكمة[١].

وهذه العقوبات التكميلية الواجبة الذي سنبحثها هي كل من :-

١ - الغرامة .

٢- المصادرة .

٣- اتلاف النباتات

١- الغرامة : حيث نص قانون المخدرات العراقي في جنايات المخدرات على عقوبة الغرامة حيث نصت المادة (الرابعة عشر/ أولاً) في الفقرة ب على :-

(يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تتجاوز عشرة الاف دينار ولا تقل عن ثلاثة

آلاف دينار .....). وتنص المادة في ثانياً على: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز الف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار).

٢- المصادرة : تنص المادة (١٤) من قانون المخدرات على الحكم يحكم في جميع الأموال بمصادرة المخدرات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة . ويمكن تعريف المصادرة بأنها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكية إلى الدولة بدون أي تعويض[٢]. ويشمل هذا النص جميع المواد المخدرة بما فيها النباتات المذكورة في المادة الثانية وفي جميع الأموال وأيا كانت نتيجة الحكم وتعليل ذلك هو أن حيازة المواد المخدرة ممنوع ولا يصبح مشروعاً إلا إذا ورد نص قانون يجيز ذلك [٣].

---

(١) د. صباح كرم شعبان. جرائم المخدرات طبعة ١٩٨٤. ص٢٠٤.

(٢) القرار رقم ٧٠ كمارك / ١٩٦٢ في ١/٧/١٩٧٤ من كتاب جرائم المخدرات د. صباح كرم شعبان ص٢٠٤.

(٣) د . حسن خلف و د. عبد القادر سلطان . المبادئ العامة في قانون العقوبات. مصدر سابق . ص ٤٣٨ .

وكذلك يجب مصادرة وسيلة النقل وكذلك الأدوات المستخدمة للحصول على المخدرات .ومن تطبيقات المصادرة في القضاء العراقي حيث أن محكمة التمييز في حكم لها صادرت السيارة التي استخدمها في نقل المخدرات بعد ان قضت ببراءة صاحب السيارة وقد جاء في تعليل المحكمة لدى التدقيق والمداولة تبين أن قرار مديرية كمارك المكوس العامة المستأنف بعذر تعلقه بالمتهمين (ح وج) ومصادرة السيارة والأفيون المضبوطة وإحالة المتهمين المذكورين إلى محكمة الجزاء وفق قانون العقاقير الطبية موافق للقانون قرر تصديقه ولدى عطف انظر على الفقرة الكمية المتعلقة بالمتهم (ن) وجد أن المتهم المذكور لم يكن حاضراً محل الحادث ولم يشترك بأي عمل من أعمال الجريمة ولكن أدين بسبب كونه صاحب السيارة التي استعملت في الجريمة، وكون المتهمون من مستخدميها، الأمر الذي يدل على أن وقوع الحادث جرى بعلمه وموافقته وحيث أن الاستدراك ليس من دلائل الإثبات جزائياً قرر نقض الفقرة الحكمية الصادرة بحق المتهم (ن) المبينة في قرار مديرية الكمارك والمكوس العامة[١].

وبخلاف نص المادة الرابعة عشر فقد ذهبت محكمة جنايات السليمانية وفي قرارها المرقم ١٩٦ / ج /٢٠٠٩ إلى إعادة السيارة المضبوطة حيث جاء في القرار لدى التدقيق والمداولة تبين من سير التحقيق الابتدائي والقضائي في المحاكمة الجارية بأن المتهم (س) قصد الحدود الإيرانية مع المتهم (ص) بسيارة من نوع برازيلي لجلب المتهمة (ع) وهي شقيقة من الأم " لأجل زيارة والدها في منطقة بنجوين وحالة وصول السيارة إلى السيطرة وتم تفتيش السيارة عثر على كمية (٣٦) كغم (من مادة التلياك ....) . وفي فقرة الكمية قررت المحكمة إعادة السيارة المضبوطة إلى صاحبها الشرعي بموجب وصل استلام تربط بالأوراق.

٣- إتلاف النباتات: حيث تنص المادة (الرابعة عشر/ سادساً) على (الحكم في جميع الأموال....كما وحكم بأتلاف النباتات التي زرعت خلافاً لأحكام القانون).

(١) نفس المصدر ص٢٠٦.

الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله تعالى من دراسة مشكلة بحثنا هذا توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات وعلى النحو الآتي:

الاستنتاجات:

١. إن جريمة الإتجار بالمخدرات من أخطر الجرائم وأكثرها تأثيراً على الفرد والمجتمع وخاصة تلك المجتمعات التي بحاجة إلى التنمية والتطور الاقتصادي حيث أن المخدرات تضعف وتشل القوى الشابة وان هذه الجريمة قد أولتها منظمة الأمم المتحدة باهتمام خاص وتحت شعار عالم بلا مخدرات في متناولنا.

٢. وقد بحثنا في أسباب ممارسة البيع والشراء بالمخدرات أن هناك أسباباً نفسية لتعاطيها تعود بعضها إلى مراحل الطفولة وخاصة المرحلة الفمية أي منذ مرحلة الرضاعة، وكذلك يستخدمها الشباب للسيطرة على الخجل والفشل في الحياة وتنمية القدرة الجنسية لديهم وفي بحثنا الأسباب الاقتصادية وجدنا أن هذا السبب يشجع كثيراً على تفشي ظاهرة تعاطي المخدرات من جهة هناك دول يعتمد أفرادها على زراعة المخدرات ويجنون أموال طائلة منها ومهما حاولت الدول منعهم لا يتمكنون من كون استبدال زراعة المخدرات بزراعات أخرى لا تدر عليهم تلك الاموال الضخمة ولابد هنا واذا أرادت المجتمعات تنظيم زراعة وصناعة المخدرات لا بد أن يقدموا بديلاً مماثلاً وكذلك فكلما كانت الأسرة ذات دخل جيد فإن المخدرات تقل وبالعكس.

٣. انتشرت جريمة الإتجار بالمخدرات في العراق منذ وقت ليس بقصير فأخذت الحكومة في مكافحتها بالآليات التشريعية التي تدرجت العقوبات فيها إلى الشدة كلما استفحل الداء وانتشر سيما حين ظهرت أخطار المخدرات تشكل عائقا لتقدم المجتمع وتطوره.

٤. طبقاً لنصوص التشريع العقابي العراقي وتشريعات كثير من الدول تعد صفة كل من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو مستخدمي الحكومة ورجال الأمن وموظفي الكمارك وحرس الحدود ظروف مشددة في العقاب اذا وقعت الجريمة أثناء تأدية واجباتهم كذلك الحال تشدد العقوبة على الجاني إذا ارتكبها في الأماكن العامة والدوائر الرسمية أو ارتكبت أثناء حالة الحرب ومجابهة العدو وعلى العكس بعد صغر السن

سبباً مخففاً للعقوبة بحكم القانون والذي أطلق عليه المشرع العراقي (الحدث) ويعد حدثاً كل من كان وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر.

٥. وبحثنا أيضاً العقوبات المقررة لجرائم المخدرات كإحدى الآليات التشريعية التي أوجدتها الدول لمكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات وتحدثنا بأن المشرع العراقي قد تشدد مع مرتكبي جرائم المخدرات وخاصة شدد العقوبة في حالات معينة من بينها، إذا كان مرتكب الجريمة من أحد أفراد القوات المسلحة العراقية، وكان بقصد التعاطي وكذلك في حالة أذا كان المتهم من موظفي أو مستخدمي الكمارك أو من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوطة لهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة عن تداولها أو حيازتها أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين.

التوصيات:

١. بالنظر للتطور الحاصل في المجتمع وكذلك التغييرات الحاصلة في النظام السياسي في العراق لابد من تغييرات حقيقية جوهرية في الآليات المتبعة من قبل السلطات المختصة في مكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات وأبرزها التعامل مع متعاطي المخدرات فمن المستحسن عدم النظر اليهم كمجرمين أم كمرضى يجب تقديم الرعاية لهم حيث المشرع العراقي كان شديداً في توجهاته لمواجهة جرائم المخدرات وخاصة جريمة تعاطي المخدرات، وأسوة ببقية الأنظمة العربية والأجنبية واهتماماً بحقوق الإنسان لا بد من نظرة أكثر أإنسانية وخاصة وفي معرض حديثنا عن واقع المخدرات في العراق بأن نسبة التجارة أكثر من نسبة التعاطي للمخدرات.

٢. فتح مراكز خاصة لمعالجة متعاطي ومدمني المخدرات وكذلك المواد المسكرة لفتح الباب أمام من هم ينون الرجوع إلى الطريق المستقيم والعودة الى الحياة الاجتماعية . حيث عدم وجود تلك المراكز يدفع باللذين يرتكبون جرائم المخدرات عرضياً الاستمرار وضياعهم.

٣. لاحظنا من خلال القرارات الصادرة من القضاء مسألة المخبرين السريين وإفلاتهم من العقاب رغم انهم يقومون بدس المخدرات أو بيعه للأشخاص المشبوهة فيجب أن ينظم تلك العملية بشكل دقيق وأن يكون قاضي التحقيق ملهما ومطلعاً مسبقاً لهذا الأمر .

٤. تشديد الرقابة على دخول السلع والأشياء إلى العراق وفحصها بدقة ورفع قدرات الأجهزة الوطنية لمكافحة المخدرات من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على هذه المشكلة ومراقبة الصيدليات المرخصة باستعمال المخدرات للأغراض الطبية ومدى التزامها بالنصوص التشريعية والتعليمات النافذة بهذا الشأن.

٥. ضرورة التركيز على دور الأسرة والمؤسسة التعليمية والمؤسسة الدينية وهو إطار يجيد معرفة واقع المجتمع العراقي ويتميز بسعة الإطلاع على آثار هذه الجريمة وحكم من يتعامل بالمخدرات على المستوى الشرعي والتشريع الوضعي ونظرة المجتمع له.

٦. التقليل من وسائل التواصل الاجتماعي في العراق لدورها الكبير في تسهيل إبرام صفقات البيع والشراء بالمخدرات في العراق.

٧. تحسين الواقع الاقتصادي في العراق نظراً لكون البطالة والفقر يعدان من أبرز الأسباب التي تدفع المرأة للمساهمة في أعمال غير مشروعة تدخل في إطار الجريمة المنظمة كالإتجار بالمخدرات والتسول والإتجار بالبشر وذلك من خلال إيجاد بدائل اقتصادية كفيلة بمواجهة الفقر وبالأخص في المناطق التي تشهد ارتفاع في معدلات الإتجار بالمخدرات.

٨. صياغة نصوص جزائية في قانون المخدرات العراقي النافذ رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ تتضمن العقوبات الصارمة بحق كل من يمارس البيع والشراء لأي مادة مخدرة ومهما كان مقدارها فالمشرع العراقي شدد العقوبة بحق من يتعاطى المخدرات من دون تشديد العقوبة بحق من يروج ويتاجر فيها.

٩. تطبيق نظام العود في قضايا جريمة الإتجار بالمخدرات .

١٠. تطبيق عقوبة الإعدام وتنفيذها بحق المجرم العائد في قضية إتجار بالمخدرات.

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

(First) Books:

1. Okasha. Ahmed, Contemporary Psychiatry, (Anglo-Egyptian Library, Cairo| 1992).
2. Abu Al-Rous. Ahmed, The Problem of Drugs and Addiction, (University Publications House, no publication year)
3. Ibrahim. Akram, General Principles of Comparative Criminal Law, (Beirut| 1999).
4. Ban. Drug Crimes, (Research submitted for promotion from the third to the second rank, Sulaymaniyah| 2011).
5. Al-Fityani. Tayseer, The Ruling on Drug Cultivation, Trade, and Use in Islamic Sharia, (Research published on the Internet on the Al-Haqiqa International Newspaper website, issue 166).
6. Al-Maaytah. Hamza, The Phenomenon of Drug Use and Its Effects on Crime in Light of Some Demographic Variables, Sociology - Criminology - Ministry of Social Development, Jordan. Dr. Alaa Abdul Hafeez Muslim Al-Majali: Sociology - Criminology - Karak College - Al-Balqa Applied University - Jordan. Marwan Massad Nasser Abu Samhadana, (Master's in Psychological and Educational Counseling, Ministry of Education – Jordan | 2007).
7. Shaban. Sabah, Drug Crimes | 1984 edition.
8. Gamal Al-Din. Salah Al-Din, Appeals in Investigations and Seizure Procedures, (University Thought House, Egypt| 2014)
9. Al-Khalaf. Ali & Al-Shawi. Sultan, General Principles in Criminal Law, (Al-Ataq for Book Industry, Cairo, 2nd edition| 2010).

10. Al-Khalaf. Ali & Al-Shawi. Abdul Qadir, General Principles in Criminal Law, (Legal Library| 2008 edition).
11. Al-Sheikh. Abdul Qadir, Explanation of the Syrian Drug Law No. (2) of |1993.
12. Mohammed. Awad, Special Criminal Law (Drug Crimes and Customs and Monetary Smuggling), (Modern Egyptian Book, Cairoz |1997).
13. Al-Demerdash. Adel, (Addiction: Its Manifestations and Treatment)| 1982 edition.
14. Al-Shawarbi. Abdul Hamid, Drug Crimes, (University Culture Foundation, Alexandria| 1978).
15. Al-Aisawi. Abdul Rahman, Crime and Addiction, (Al-Ratib University Press, Beirut | 2000)

(Second) Thesis:

1. Al-Mohannadi. Khalid, Drugs and Their Psychological, Social, and Economic Effects in the Gulf Cooperation Council States, (Doctoral Thesis, Qatar|2013).
2. Sultan. Faisal, Effectiveness of International and National Mechanisms for Combating Drug Crimes, Comparative Study (Higher Diploma), Kirkuk| 2021).

(Third) Researches:

1. Shaban. Sabah, Drug Crimes, (Comparative Study), (Master's Thesis, Publishing House, Iraq| 1984).
2. The titled research: (The Problem of Drugs and Methods of Addressing It in International Criminal Law), Comparative Study According to Iraqi Legislation and Other Legislations, published in (Al-Ma'moun University College Journal, Baghdad, Issue 16| 2010).

3. Statement by Judge Huda Jumhour Jassim - the judge specializing in drug crimes in Baghdad - Judicial Authority website link
4. Statement by the President of the Federal Court of Appeal of Baghdad Al-Karkh - Judge Khaled Al-Mashhadani - Judicial Authority website link

(Fourth) Laws:

1. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 (amended).
2. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (amended).
3. Iraqi Drug and Psychotropic Substances Law No. 50 of 2017.
4. Egyptian Drug Law Amendment of 2019.
5. Egyptian Penal Code No. 58 of 1937.